

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 36- كتاب

الصلاة | باب المرور بين يدي المصلي 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى

الحديث السادس بعد المئة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:00](#)

كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:23](#)

قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح تقول عائشة رضي الله عنها - [00:00:50](#)

كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه يعني في قبلته ومادة رجليها والرسول عليه الصلاة والسلام يصلي - [00:01:31](#)

والمكان طيق فاذا اراد صلى الله عليه وسلم السجود غمز رجلها بيديه بيده فكفت رجليها من اجل ان يسجد. صلى الله عليه وسلم يقول والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. المصابيح السرج - [00:01:55](#)

يعني ليس فيها سرج ولو كان فيه سراج مثلا لا كففت رجلي رجلي قبل ان يسجد لانها تراه او انها تعتذر في نومها بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي - [00:02:29](#)

لان المكان مظلم فلا يراها ولا تشوشوا عليه في صلاته وهذا اولا نستفيد منه حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله وانه لا يشق عليهم فيقوم يصلي صلى الله عليه وسلم - [00:02:58](#)

ولا يلزمهم ويأمرهم بالصلاة معه لان الصلاة نافلة. صلاة الليل ثانيا عدم الكلفة المرأة تنام بين يديه صلى الله عليه وسلم من نساءه ولا ينهها او يزجرها عن ذلك بل تنام - [00:03:36](#)

وتناموا في مكان مصلاه ورجلاها في مكان سجوده وانه عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يسجد اشر لها من اجل ان ترفع قدميها ليضع جبهته ساجدا عليه الصلاة والسلام ويعطينا - [00:04:11](#)

بيان لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من طيق الحال في الدنيا فلم يكن هناك في بيت عائشة عدة غرف او اماكن تصلي في مكان والنائم ينام في مكان اخر - [00:04:42](#)

اخر بل المكان هو مكان النوم وهو مكان الصلاة ينام من ينام ويصلي من يصلي فيه ولضيق المكان لا يتسع لان تمد قدميها ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم بل اذا احتاج الى السجود يحتاج الى مكان قدميها فيغمزها بيده ثم - [00:05:04](#)

تكف رجليها ويسجد صلى الله عليه وسلم اخذ من هذا ان نوم المرأة بين يدي المصلي لا يظير صلاته ولا يفسدها ولا يبطلها وقاس العلماء على هذا المرور بين يدي المصلي ان المرأة اذا مرت فانها لا تبطل الصلاة - [00:05:35](#)

خلاف لمن قال يبطلان الصلاة حال مرور المرأة بسم الله الرحمن الرحيم المعنى الاجمالي كانت عائشة رضي الله عنها اذا اورد اذا اورد عليها عليها حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة تنكر عليهم وتقول كنت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

لضيق بيوتنا يكون تكون رجلاي في قبلته. فما دام واقفا يتجهد بسطتهما. فاذا سجد فقبضتهما ليسجد واذا سجد رمى الزميل ولو

كنت اراه اذا سجد لقبظتهما بلا غمز منه ولكن ليس في بيوتنا مصابيح - [00:06:42](#)

فكيف تقرون فكيف تقرنوننا مع معشر النساء مع الحمير والكلاب في قطع الصلاة. وهذه قصتي مع النبي صلى الله عليه وسلم سيأتين الحديث الذي آآ ان في حديث ابي ذر رضي الله عنه - [00:07:08](#)

رواه مسلم يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحصان والكلب الاسود كانت رضي الله عنها ترد عليهم اذا قالوا هذا القول قالت كيف - [00:07:31](#)

يقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت هكذا انام بين يديه نعم ما يؤخذ من الحديث اولا جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي اذا كانت اذا كان بحاجة كظيق المكان - [00:07:56](#)

يعني لا حرج ان يكون المرء نائما رجلا كان وامرأة والاخر يصلي والنائم بين يدي المصلي يعني امامه لا حرج ولا يظير في صلاته. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثانيا ان اعتراض المرأة امام المصلي - [00:08:19](#)

لا يقطع الصلاة ولا ينقصها ثالث افتراضها نائمة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذا الفعل لا يقطع الصلاة وان هذا الفعل لا ينقص الصلاة لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:08:40](#)

هو احرص الناس على اتقان العمل فهو عليه الصلاة والسلام لو كان اعتراضها ينقص صلاته ما اقرها على هذا. نعم ثالثا ان مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء. لان النبي صلى الله عليه وسلم يغمزها - [00:09:02](#)

فلا يعلم ايمسها من وراء حائل ام لا الغمز هو المس باليد فهو يغمزها لتكف رجلها فدل هذا على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو لم يكن بين يدي الرجل وبشرة المرأة حائل - [00:09:27](#)

لان الظلام يحجب الرؤية فالرسول يغمز عائشة ولا يدري هل فيه حائل يحول بين يديه وبين بشرته او لم يكن والعلماء رحمهم الله في هذا ثلاثة اقوال منهم من قال مس المرأة ينقض الوضوء ومنهم من قال مس المرأة - [00:09:51](#)

لا ينقض الوضوء. ومنهم من قال بالتفصيل. قال اذا كان بشهوة فانه ينقض الوضوء. واذا كان بدون شهوة فلا ينقض الوضوء ولعل هذا هو الوسط لانه اذا تحركت الشهوة حري ان ينتقض الوضوء بالمذي ونحوه - [00:10:16](#)

فلذا اذا كان المس بشهوة فهو يؤثر على وضوء الانسان وينقضه. واذا لم يكن بشهوة كان يكون الرجل مسك بيد زوجته مثلا لسيرهما في مكان ما فلا يؤثر هذا. نعم - [00:10:38](#)

ولا يعرض صلاته للابطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء ولكن قيده العلماء بالا يكون لشهوة نعم يعني لو كان مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء لا كان مس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:58](#)

ربما يكون ناقضا للوضوء لانه لا يراها فليرى هل هو بحائل او بدون حائل؟ نعم رابعا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله عليه من ضيق الحياة رغبة فيما عند الله وزهد - [00:11:26](#)

وزهدا في هذه الحياة الفانية الرسول صلى الله عليه وسلم جاهد في الحياة الدنيا. لا يقيم لها وزنا ولا يهتم لها ولذا هو واهله بما هم فيه من ضيق الحال وضيق العيش وضيق المكان - [00:11:44](#)

يرضيه ذلك ولا يتضايقوا منه لا هو ولا اهله لان الدنيا لا قيمة لها عندهم ولو اراد الدنيا كما ورد في الحديث لو اراد عليه الصلاة والسلام ان يجعل الله جل وعلا له الصفا ذهب لجعله - [00:12:06](#)

وتأتيه الغنائم والخيرات وهذا في المدينة مثلا تأتيه الغنائم الكسب من وراء القتال الكفار ومع ذلك يصرفه ويخرجه. ولا يبقى منه شيئا صلى الله عليه وسلم. اعطى رجلا مئة من الابل ثم اعطاه مئة من الابل ثم اعطاه مئة من الابل ثلاث مئة من الابل اعطاها لرجل واحد - [00:12:26](#)

ربما يببب الايام والليالي طاويا. صلى الله عليه وسلم من الجوع واعطى رجلا غنما بين جبلين لا يحصيها العبد فذهب هذا الرجل الى قومه وقال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - [00:12:56](#)

خامسا جواز مثل هذه الحركة في الصلاة وانها لا تخل بها. يعني غمز او الاشارة او الحركة باليد او بالرجل او نحو ذلك للمصلي لا تبطل

صلاته ولا تنقصها اذا لم - 00:13:22

نعم اختلاف العلماء اختلف العلماء في ما سيأتي من وجود الشيء الذي يقطع الصلاة. نعم اختلف العلماء في المرأة والحمار والكلب

الاسود اتقطع الصلاة ام لا العلماء رحمهم الله في ذلك اقوال - 00:13:43

منهم من قال هذه الثلاثة كل تقطع الصلاة فاذا مر بين يدي المصلي ولم يكن له سترة. او بينه وبين سترته امرأة او حمار او كلب اسود

بطلت صلاته ولا بد ان يستأنفها - 00:14:10

القول الثاني انه لا يقطع الصلاة شيء. يعني لا يبطل الصلاة هذه لا تبطل الصلاة القول الثالث التفصيل قالوا المرأة والحمار لا تقطع

الصلاة والكلب الاسود يقطع الصلاة. فصلوا لما - 00:14:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلب الاسود شيطان. نعم اقرأه فذهب الامام فذهب الائمة الثلاثة الى عدم القطع الى عدم القطع.

الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي. رحمهم الله. قالوا لا يقطع الصلاة - 00:15:02

يقول ما تقولون في حديث ابي ذر الاتي قالوا هذا ينقص الصلاة ينقص ثوابها فليتحري المرء الا يمر بين يديه شيء لان لا ينقص

صلاته. لكن لو مر فالصلاة صحيحة - 00:15:26

نعم وتأول حديث ابي ذر الذي في صحيح مسلم يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل. المرأة والحمار

مؤخرة الرجل يعني شيء مرتفع عبارة عن سترة - 00:15:46

مؤخرة الرجل هي التي تكون على البعير مثلا مؤخرتها الشاخص اللي يكون في مؤخرتها يتكى عليه الراكب على البعير ونحوه اذا لم

يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود. فاعل يقطع. يقطع صلاة - 00:16:06

كالرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ما هو ما جاء الفاعل الى الان الفاعل المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلاة

الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود. نعم - 00:16:31

فاول القطعة هنا بمعنى نقص الصلاة بما يشغل القلب بهذه الاشياء. يعني ان هذه الاشياء اذا مرت اشغلت المصلي ثواب صلاته نعم اما

الامام احمد فعنه روايتان والمشهور من مذهبه انه لا يقطع الا الكلب الاسود البهيم. الامام احمد رحمه الله روي عنه روايتان -

00:16:52

في هذه المسألة رواية عنه يقول لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود يقول يرحمك الله لم خصصت الكلب الاسود دون الحمار المرأة ومن

المعلوم ان تفسير الكلب الاسود الذي فسر الرسول عليه الصلاة والسلام الله قال الكلب الاسود شيطان لما سأل ابو - 00:17:22

ما بال الكلب الاسود من غيره؟ قال الكلب الاسود شيطان يعني الكلب الذي كله اسود الامام احمد فرق قال الكلب الاسود يقطع الصلاة.

والمرأة والحمار لا. لما يرحمك الله؟ قال نعم - 00:17:50

ورد عندي في الحمار مرور الحمار الذي مر عليه ابن عباس رضي الله عنهما مر علينا امس والمرأة من هذا الحديث من كون النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بين يديه - 00:18:10

والكلب الاسود يقول ما جاء شيء يخصه فمعناه انه هو الذي يقطع الصلاة. وما عداه فلا يقطع. الرواية الاخرى تقول نأخذ بهذا

الحديث هذه الثلاثة تقطع الصلاة. نعم وقال في قلبي شيء من المرأة والحمار. يعني بقلبي شيء ان هذه لا تقطع الصلاة. نعم -

00:18:31

اما المرأة لحديث عائشة الذي تقدم. هذا ونحوه. نعم واما الحمار فلحديث ابن عباس الذي قبله في الحديثان في الحديث ان عارضا

حديث ابي ذر نعم حديث ابي ذر في ذكر الثلاثة يقول وجد - 00:19:04

في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة معناه ما بقي لم يعارض الا موضوع الكلب فهو الذي يقطع الصلاة نعم واما

الكلب فلم يتوقف فيه لانه ليس له معارض. يعني الكلب لا يتوقف فيه في انه يبطل - 00:19:26

الصلاة والمراد اذا مر بين المصلي وسترته او مر بين يديه ولم يكن له سترة نعم والرواية الثانية عن الامام احمد ان الثلاثة كلها تقطع

الصلاة لحديث ابي ذر المذكور - 00:19:46

الرواية الثانية ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة وهذه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم والى قطع الثلاثة ذهب ابن حزم

واختاره الشيخ تقي الدين وقال انه مذهب الامام احمد - [00:20:08](#)

يعني القول الاخر الذي سبق ان ذكرت اجمالا قول الظاهرية ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة يعني ثلاثة اقوال، قول هذه الثلاثة لا تقطع الصلاة ولا غيرها القول الثاني ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة وهي الرواية الثانية عن الامام احمد وقول الظاهرية الذين يأخذون بظاهر -

[00:20:32](#)

الحديث اخذه بظاهر حديث ابي ذر القول الثالث التفصيل بين قالوا المرأة والحمار لا تقطعوا الصلاة. والكلب يقطع الصلاة. وهذا هو

الرواية الاولى عن الامام احمد رحمه الله وحيث قال في نفسي شيء في قلبي شيء من الحمار والمرأة - [00:21:00](#)

نعم فائدة انما خص الكلب الاسود بذلك دون سائر الكلاب دون سائر الكلاب يعني الكلب الابيض والاحمر والاصفر ونحوها لانه شيطان.

لانه شيطان كما جاء في الحديث. نعم. كما في الحديث - [00:21:28](#)

قال ابو ذر قلت يا رسول الله ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الاصفر فقال الكلب الاسود شيطان الكلب الاسود شيطان اي هو الذي

يقطع الصلاة دون غيره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:50](#)

يقول السائل اعتمرت قبل اشهر الحج وانوي الاحرام بالحج يوم التروية ان شاء الله فهل يمكنني ان اعتمر مرة اخرى بعد ايام

التشريق ما دمت اعتمرت قبل اشهر الحج وانت في مكة - [00:22:19](#)

جئت للعمرة والحج فقد اديت العمرة قبل اشهر الحج. وتحرم ان شاء الله بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة وتكون اتيت بعمرة

واتيت بحج فليس عليك هدي في هذه الحال وان خرجت عن مكة بعد الحج - [00:24:00](#)

وقبل سفرك الى بلادك ثم رغبت في العودة اليها مرة اخرى فتعود اليها بعمرة وامن ما وانت بمكة فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمرة

اخرى وقد اتيت بعمرة وانما اكثر من الطواف بالبيت - [00:24:20](#)

يقول السائل ما حكم المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة من سنن الحج النبي صلى الله

عليه وسلم خرج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:24:45](#)

بعدها احرم معه من كان متحللا والا فهو عليه الصلاة والسلام كان باق على احرامه الذي احرم به من ميقات ذي الحليفة ميقات اهل

المدينة. لانه كان قد ساق الهدى وقرن بين الحج والعمرة - [00:25:06](#)

صلوات الله وسلامه عليه فاحرم من كان متمتعا ومن كان بمكة مفردا بالحج خرج صلى الله عليه وسلم في اليوم الثامن من ذي

الحجة الى منى فبات بها ليلة التاسع من ذي الحجة. فالمبيت بمنى ليلة التاسع - [00:25:26](#)

من ذي الحجة سنة من سنن الحج يقول هل هناك توقف للدروس بسبب الحج لا ليس هناك توقف وانما هو فيه تعديل للقراءة في

الفقه والحديث سنعدله ان شاء الله الى المناسك - [00:25:48](#)

لنجمع بين مواصلة الدرس وقراءة المناسك يستفيد معنا من حظر واما التوقف فلا يقول السائل اذا اذا اشترى قريب لي سيارة

بمبلغ مئة الف نقدا ثم بعد ذلك اشتريتها منه بمبلغ مئة وخمسين الف ريال تقسيطا - [00:26:15](#)

فهل في ذلك فائدة مع العلم انه قد اشترى السيارة بناء على طلبي لا بأس بهذا ما دام انك منه بعد ما اشتراها هو يعني اشتريتها منه

بعد ما كانت في ملكه - [00:27:19](#)

واشترتها لنفسه ثم لما استقرت في ملكه واستلمها باعها عليك بكذا تقسيطا فلا بأس بهذا يقول السائل ما حكم استعمال العطور

التي يوجد بها كحول يقول ما حكم استعمال العطور التي بها كحول - [00:27:37](#)

العطور التي بها كحول اجراها العلماء رحمهم الله حكمها حكم الخمر لان الكحول هذا مسكر فحكمها حكم الخمر والخمر للعلماء رحمهم

الله فيها قولان قول قالوا بنجاسة الخمر فهي محرمة الاستعمال نجسة العين - [00:28:25](#)

اذا مست الثوب او البدن وجب غسله. فهي نجسة القول الثاني قالوا الخمر محرمة شربها واما عينها فليست بنجاسة بل اذا مست

الثوب او البدن فلا يلزم غسله. فالمسألة فيها قولان والاولى للانسان التحرز والابتعاد - [00:28:53](#)

عن هذه الخبائث المحرمات والكحول الطيب الذي فيه كحول الاولى الابتعاد عنه. فاذا استعمله الانسان لحاجة ونحوها فلعله لا يحتاج الى ان يغسل يديه هذا الذي يسأل عن الطلاق وحلفوا على زوجته وتحريمه اياها هذا عليه مراجعة المحكمة هو وزوجته - 00:29:22

يقول السائل بعض الاحيان في الحرم يقال الصلاة على الطفل ولا يحدد اهو ذكر ام انثى ما يحتاج الى تحديد الطفل هل هو ذكر ام انثى؟ اذا قيل الصلاة على الطفل مثلا - 00:29:58

فيقال اللهم اجعله يعني هذا الطفل ذكرا كان او انثى اجعله ذكرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما واجعله في كفالة ابيه ابراهيم الخليل يقول السائل هل يجوز ان الحج - 00:30:37
عن الشخصين يعني ان تكلف شخصين بالحج عنك او عن ابيك هذا لان الحج والعمرة لا يصح الا عن واحد يحج عن ابيك فقط او عن امك فقط او عن اخيك فقط فلا يجوز ان تحج عن امك وابيك في حجة واحدة - 00:31:09
يقول السائل رجل في مكة يوم الثامن من ذي الحجة ولم يسبق له عمرة فماذا يكون حجه لا حرج عليه اذا جاء في اليوم الثامن من ذي الحجة ان جاء متمتعا - 00:31:38

قلنا له تطوف وتسعى وتقصر من رأسك ثم تعقد نية الاحرام بالحج ولا يلزم ان يخلع ملابس الاحرام ولا ان يكون بين هذا وهذا فترة اذا طفت وسعيت وقصرت من رأسك حللت من عمرتك. ثم ان شئت في الحال فاعقد النية - 00:32:03
بالحج وان دخلت في اليوم الثامن محرما بالحج فقط فلا بأس عليك وان دخلت في اليوم الثامن محرما بالحج والعمرة قارنا فلا بأس عليك. ان دخلت مكة فطوف طواف القدوم استحبابا وان رغبت ان تسعى بعده ليسقط عنك السعي بعد طواف الافاضة فلا بأس وان دخلت - 00:32:34

ولم تطف بالبيت فلا حرج عليك فتخرج الى منى لا حرج عليك. الانساك الثلاثة والحمد لله كلها متيسرة وسهلة وصالحة. اي وقت قدمت مكة ان تكون متمتعا او مفردا او قارنا - 00:33:03

يقول السائل هل يجوز البيع والشراء في ساحات الحرم ساحات الحرم وساحات المساجد ان كانت داخلية فيه فلا يجوز البيع والشراء فيها واذا جاء اليها الانسان ورغب في الجلوس لا بد ان يصلي ركعتين تحية المسجد يعني لا يكون لها حكم المسجد - 00:33:33
واما اذا كانت منفصلة عنه وانما جعلت كالتوسعة او مهينة عند الضيق وعند الحاجة وعند كثرة الناس يصلى فيها فليس لها حكم المسجد بل يجوز فيها البيع والشراء ويجوز للمرء ان يجلس فيها بدون تحية المسجد - 00:34:00

ويجوز للحائض مثلا ان تجلس فيها وهكذا يقول السائل هل يجوز ان يجمع؟ هل يجوز ان يجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع؟ في طواف واحد نعم يجوز هذا لبعض الحجاج - 00:34:20

لمن قدم قارنا او مفردا وكان قد سعى مع طواف القدوم هذا له ان يؤخر طواف الافاضة ويكفيه عن طواف الوداع لانه لم يبق عليه نسك بعد هذا. اما من بقي عليه السعي - 00:34:53

فلا يجوز ان يكتفي بطواف الافاضة عن طواف الوداع لان طواف الوداع لابد ان يكون بعد استكمال مناسك الحج ومن كان عليه سعي لم يستكمل مناسك الحج والذي يصلح ان يؤخر طواف الافاضة - 00:35:25

ينوب عن طواف الوداع من قدم مفردا او قارنا وكان قد سعى مع طواف القدوم قبل الذهاب الى عرفة هذا يجوز له لان طواف الافاضة له يعتبر اخر النسك. فيجوز - 00:35:53

يقول السائل جئت للعمرة في رمضان وسوف اجلس للحج وخرجت في شوال الى مزدلفة ومنى وعرفات لغرض الاطلاع فكيف يكون حجي لا بأس عليك يكون حجك مفردا اذا شئت وليس عليك هدي - 00:36:28

لان عمرتك في رمضان وخروجك الى منى ومزدلفة وعرفات للاطلاع لا شيء فيه لكن اخي لا تسميه للزيارة لئلا يخطر على بالك انها عبادة لا تخرج الى منى وعرفات ومزدلفة للاطلاع عليها وهي خالية من الحجيج لا بأس بهذا لا حرج - 00:37:06
لكن تخرج في غير وقت الحج بنية التقرب الى الله جل وعلا هذا لا يجوز وليس في هذا قرينة تقول السائلة كم عدد السنين للصبي

حتى يصبح محرما لوالدته ليس هناك سنوات محددة - [00:37:32](#)

الاولى ان يكون بعد البلوغ لكن اذا كان عنده من التمييز والمعرفة في الامور اه من كان دون ذلك فلا بأس ان يكون محرما كابن عشر او احدى عشرة سنة اثنا عشر او اثنتي عشرة سنة قبل البلوغ لا حرج ان شاء الله في هذا - [00:38:07](#)

يقول السائل في حج المفرد هل اذا اخر الحاج طواف الافاضة عن يوم عن يوم النحر يلزمه ان يبقى على احرامه؟ ام يلبس المخيط علما بانه قد اتى بالرمي والحلق - [00:38:52](#)

الاولى ان يأتي الحاج في طواف الافاضة يوم العيد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الافضل فان اخره عن يوم العيد فلا بأس بذلك ولا حرج عليه ولا يلزمه استدامة الاحرام - [00:39:12](#)

ولا شيء من هذا ما دام انه رمى وقصر او حلق فقد حل التحلل الاول ثم متى ما تيسر له طاف طواف الافاضة لا بأس عليه الا ان الافضل المبادرة به. لانه ركن من اركان الحج - [00:39:37](#)

والمرء لا يدري ما يعرض له فلا يفرط في ركن من اركان الحج ويتساهل فيه. بل يبادر فاذا لم يتيسر له اداؤه الا بعد ايام التشريق فلا حرج عليه ان شاء الله - [00:40:01](#)

يقول السائل هل يجزئ دعاء الاستفتاح بدلا عن الفاتحة في صلاة الجنازة لا يا اخي صلاة الجنازة ليس فيها استفتاح لانها مبنية على التخفيف والاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة - [00:40:26](#)

فان تكن صالحة فخيرا تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولهذا يستحب المبادرة في تشييع الجنازة والميت اذا مات فلا يشرع الاستفتاح وانما اذا كبرت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -

[00:40:49](#)

يقول السائل اتيت بعمره في شهر في شهر رمضان ثم نويت ان ارقى الى الحج ولكن اتيت بعمره اخرى في شهر شوال والان اريد الحج فماذا علي ما دمت اخي اعتمرت في شوال - [00:41:37](#)

وان شاء الله ستحج فانت متمتع والمتمتع عليه هدي التمتع هدي شكر لله جل وعلا ان يسر لك نسكين في اشهر الحج بسفرة واحدة واستمتعت بينهما بما احل الله لك من الطيبات - [00:41:55](#)

اه هدي التمتع هدي شكر الاضحية وكهدي القران فهذه تختلف عن هدي الجبران هدي التمتع وهدي القران والاضحية تأكل منها وتتصدق وتهدي ويأكل منها الغني والفقير واما هدي الجبران فهو هدي - [00:42:26](#)

يجبر النقص الذي حصل منك في مناسك الحج احرص على ان تسلم من هدي الجبران لانه ما وجب عليك الا لتقصير منك احرص على الا تقصر حتى لا يكون عليك هدي جبران - [00:43:00](#)

واما هدي التمتع وهدي القران فهذه هدي شكر لله جل وعلا لا تهرب منه والله جل وعلا يسر امره ان استطعته بقيمته والا فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجعت - [00:43:29](#)

واذا لم تستطعه في مكة ولو انك غني في بلادك لا حرج عليك تصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجعت ولا يلزمك ان تستقرض ولا ان تسأل الناس - [00:43:56](#)

ولا ان تستدين ولا ان تشق على نفسك بان تلزم ذمتك وتشغل ذمتك بشيء للآخرين من اجل الهدي ان فعلت فلا بأس عليك. اذا استقرضت من صاحب او صديق او رفيق ونحو ذلك فلا حرج - [00:44:14](#)

واذا لم ترغب ان تشغل ذمتك بشيء فلا حرج عليك صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجعت يقول السائل اذا وقع قتال بين المسلمين والكفار وقت الظهر وتوقعوا انتهاء القتال - [00:44:37](#)

قبيل العصر فهل يجوز والحال هذه ان يجمعوا الظهر والعصر نعم اخي يجوز الجمع ولو في الاقامة اذا كان لحاجة القتال وكالمرض كالحائض آآ المستحاضة يسوغ لها الجمع جمع الصلاتين في وقت احدهما. وكذلك صاحب - [00:45:43](#)

الحاجة الشديدة او المراقب على شيء ما. او المكلف بعمل ما لا يستطيع الانفكاك منه. كل من كان في شغل ذا اهمية ولا يستطيع

الفكاكة منه له ان يجمع بين الصلاتين - 00:46:16

يقول السائل نويت السفر مدة طويلة هل ابقى اقصر الصلاة حتى ارجع من السفر لا يا اخي اذا نويت الاقامة في مكان ما اكثر من

اربعة ايام فلا تجمع ولا تقصر - 00:46:45

واما اذا لم تنوي الاقامة اكثر من اربعة ايام بان كانت اقامتك في المكان مثلا اربعة ايام فاقبل فقط فلك ان تقصر واذا كنت لا تدري كم

اقامتك لكن في كل يوم تقول غدا - 00:47:08

ينتهي شغلي ان شاء الله واسافر. في هذه الحال لك ان تقصر ما دمت على هذه الحال. اما اذا عزمتم فعلى الاقامة اكثر من اربعة ايام

فلا تجمع ولا تقصر - 00:47:32

والجمع والقصر ليس متلازمين قد يسوق للمرء الجمع ولا يسوغ له القصر كالمريض مثلا وكالمستحاضة مثلا يصوغ لهما الجمع ولا

يسوغ لهما القصر ومن كان نازلا في مكان ما يوما او يومين - 00:47:53

وهو مسافر بعدهما له ان يقصر والاولى له ان لا يجمع ما دام سيمر عليه الوقتان وهو نازل فمثلا هو مقيم الظهر والعصر والمغرب

والعشاء. لكنه ينوي السفر غدا او بعد غد - 00:48:26

يقول هذا يقصر لكن ليس له ان يجمع ما دام ان سيايته الوقتان وهو نازل في مكانه فلا يجمع بل يصلي الظهر في وقتها والعصر في

وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها سوى - 00:48:53

عرفة ويستحب ان يجمع الظهر والعصر ويجمع المغرب والعشاء في مزدلفة والظهر والعصر في عرفة سنة وما عداها ما دام نازل في

المكان فالأفضل له الا يجمع. اذا جد به السير - 00:49:12

مسافر فالأفضل له الجمع والقصر في هذه الحال لانه ارفق به يقول السائل رجل اراد ان يحج عن ولده متوفي هل يخصص هل

يخصص هل يخصصه بالدعاء في اماكن التي يشرع فيها الدعاء له فقط ام له ولنفسه - 00:49:34

لا يا اخي لا يلزم ان يخصصه بالدعاء وانما يدعو له ولنفسه ولوالديه ولذرية ولاخوانه المسلمين ولولاة امر المسلمين بالصلاح والهداية

والتوفيق وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انما يستحضره عند عقد النية بالاحرام - 00:50:25

اذا لبي اول تلبية يستحب ان يقول لبيك عن فلان كالرجل الذي قال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك عن شبرمة. قال له

النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال اخ لي. قال حججت عن نفسك؟ قال لا - 00:50:53

قال حج عن نفسك اولا ثم حج عن شبرمة فتسمية المحجوج عنه مثلا عند عقد النية تقول لبيك عن والدي وعن والدتي عن اخي عن

ابني عن كذا من شئت ان تحج عنه. من كلفت واذا كلفت بالحج عن شخص ثم نسيت اسمه فلا حرج - 00:51:13

تقول لبيك ربي عمن كلفت بالحج عنه. والله جل وعلا يعلم السر واخفى. لا تخفى عليه خافية لبيك عمن كلفت بالحج عنه يقول

السائل في اثناء السعي بين الصفا والمروة - 00:51:38

اضطرت لقطع السعي في الثالث او الرابع لقضاء الحاجة فهل اذا عدت بعد ذلك اكمل اكمل السعي؟ ام ابدأ من جديد اذا خرجت من

السعي لحاجة ما او قطعت السعي من اجل اداء الصلاة - 00:52:09

او لنقضي الوضوء ونحو ذلك ثم عدت فتبني على ما مضى والاولى ان يكون قطعك للسعي عند نهاية الصفاء او نهاية المروة. احسنت

ثم تبدأ من حيث انتهيت يقول السائل اذا اراد الرجل ان يخرج من الصلاة لعذر فهل يجب عليه ان يسلم - 00:52:29

لا ما يجب عليه ان يسلم اذا قطع الصلاة لعذر كأن يكون ابتداء في صلاة نافلة مثلا ثم اقيمت الفريضة وهو في اولها فيخرج من الصلاة

ولا يحتاج ان يسلم لان السلام تكميل الصلاة وانت لم - 00:53:05

اكمل صلاتك يقول السائل اسافر من قريتي الى قرية اخرى تبعد مئة وخمسة وثلاثين كيلو هل يجوز ان اقصر ان اقصر الصلاة نعم

يجوز لك ان تقصر الصلاة اذا زادت المسافة مسافة السفر عن ثمانين كيلو - 00:53:24

لك ان تقصر الصلاة وان تجمع اذا حان الوقت وانت في سفرك يقول السائل رجل عنده زوجتين فظل بينهما في النفقة لاجل انها حامل

لا بأس بهذا لان نفقة الشخص بحسب حاله - 00:54:04

الحامل مثلا قد تحتاج الى نفقة اكثر من غيرها فاذا زادها من اجل ذلك فلا بأس يقول السائل ما حكم السترة للمصلي؟ وما مقدارها السترة اذا كان المرء في مكان - [00:54:29](#)

عرضة للمرور فيلزم ان يتخذ سترة ثم السترة بحسب الحال. ان كان هناك شيء شاخص مثل شيء مرتفع صندوق او لوح من الخشب واقف ونحو ذلك او حجر او نحو هذا - [00:54:59](#)

او عصا او كانت الارض رخوة وركزت فيها حربة او عصا او لم يتمكن من الشاخص وضع عصا عرضا فلا بأس بذلك. اي شيء يشعر بالسترة يكفي الانسان يقول السائل عرض علي بعض تجار الاغنام - [00:55:22](#)

ان نقوم بالطواف على الفنادق واتفق مع حراس العمائر على شراء اغنام من ذلك التاجر على ان يدفعوا لي مبلغ خمس ريالات او عشر ريالات لكل رأس لا بأس بهذا. هذا عبارة كسعي او - [00:56:10](#)

مقابل خدمتك له وعرضك بضاعته للبيع فلا حرج في هذا يقول السائل رجل جامع زوجته بعد التحلل من في الحج. فهل عليه شيء التحلل في الحج تحللان التحلل الاول يبيح كل شيء الا النساء - [00:56:31](#)

والتحلل الثاني يبيح كل شيء حرم بالاحرام حتى النساء فاذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حل له كل شيء. حرم بالاحرام الا النساء. فيحل له الطيب. ويحل له لبس - [00:57:03](#)

اخير ويحل له تغطية الرأس ويحل للمرأة لبس القفازين ولبس النقاب ونحو ذلك ولا يبيح لهما الجماع فاذا طاف وسعى ان كان عليه سعي وحصل التحلل الكامل اباح له كل شيء حتى النساء - [00:57:26](#)

فاذا جامع بعد التحلل الثاني فليس عليه شيء واذا جامع قبل التحلل الاول فعليه شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم يقول السائل انا من سكان الرياض واقيم في مكة المكرمة لفترة عشرة اشهر تقريبا - [00:57:55](#)

وسؤالي هل يجوز ان احرم انا وعائلي من منزلي بمكة او نخرج من حدود الحرم اذا كنت تأتي الى مكة في اشهر الحج بنية الحج الواجب عليك ان تحرم لدخول مكة - [00:58:37](#)

من الميقات في العمرة ثم تتحلل منها ثم تحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة واما ان كنت تأتي من الرياض الى مكة بنية العمل لا بنية الحج ولا تدري هل يتيسر لك الحج او لا يتيسر - [00:58:58](#)

ثم دخلت فتدخل مكة ان شئت محرما وان شئت غير محرم فاذا حان وقت الحج وعزمت على الحج فتحرم من مكة ولا شيء عليك يقول السائل جئت في رمضان للعمرة - [00:59:20](#)

والان اريد ان احج فهل علي سعي حيث اطوف طواف الافاضة نعم اذا جئت للعمرة في رمضان ومكثت في مكة ثم احرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة فسعيك يجب ان يكون بعد طواف الافاضة - [01:00:28](#)

لو سعت في اليوم الثامن من ذي الحجة بعد احرامك ما صح لان السعي يجب ان يكون بعد طواف نسك ما هو طواف النسك هو طواف الافاضة وطواف العمرة بالنسبة للحج وطواف العمرة بالنسبة للعمرة وطواف الافاضة بالنسبة للحج. او طواف القدوم -

[01:00:53](#)

من قدم مكة قارنا او مفردا هذه اطوفة النسك ثلاثة. والرابع طواف الوداع يقول السائل ما حكم ان ادعو على من ظلمني في صلاة الفريضة لا حرج عليك ان تدعو عليه. واذا - [01:01:19](#)

احتسبت وصبرت فهو خير لك. لان الله جل وعلا يقول لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فانت اذا كنت مظلوم فتدعو على من ظلمك لا حرج عليك وان عفوت وسامحت وطلبت حقه وتعويظك من - [01:01:46](#)

الله جل وعلا فهو خير لك ولمن عفا واصلح ان ذلك لمن عزم الامور. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:02:11](#)